الدراية
مجلة علمية محكمة
تصدرها كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بدسوق

(افتتاحية العدد)

بيع العينة

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

الأستاذ الدكتور

جمـال عبـد الوهـاب الهلفي

بسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي أوضح منهج الحق لمن يتخذه سبيلًا، وجعل العلم إلى معرفته هادياً ودليلًا، وخصنا بخير مبعوث إلى الثقلين نبيًا ورسولًا وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وأشهد أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه.

أَمَّا بَعْدُ:

فإن من عظمة هذا الدين أن نجده دائماً غضاً طرياً، يحكم فقهه كل جديد، ويشمل دليله كل حديث، فمهما استجدت الأمور وتغيرت المعاملات تجد حكمها في هذا الدين، يُظهِرُ ذلك العلماء، ويَستخرجها من مكنونها الفقهاء.

والمعاملات لما كان من طبيعتها التغيير والتبديل فتستنسخ معاملات لم تكن موجودة من قبل منها ما ينشأ طمعاً في كثير الربح دون نظر لمصالح الآخرين وما تجره عليهم من ويلات وخسارة، كما أنه قد تكون أضراره العامة أكبر من منافعه الخاصة يدركها أهل العقول والنهي، ويفهمها العالمون من أهل الفقه والتقى، فيجلون حكمها للناس كشمس النهار ساعة الضحى.

من هذه المعاملات العينة حيث هي مولود غير شرعي من تزاوج غير محمود بين الشح والطمع.

فإذا ضن أهل الأموال بالقرض الحسن، وقادهم الطمع لاستغلال حاجة المضطرين إلى المال حتى يعطونهم الكثير مقابل الأجل بالتحايل على ذلك بعين سلعة في صورة بيع غير مأمول، فيبيعه عين سلعة بمال كثير إلى أجل، ثم يشتريها منه بمال قليل حالاً، فيحصل على حاجته من المال، وتعود إلى ملكه عين سلعته، لكن نتج عن ذلك دين كبير، ولما كان هذا في غايته يشبه الربا وفي طريقته يشبه البيع وقد أحل الله البيع وحرم

الربا، رأيت أن أقوم بدراسة هذا الأمر وبيان حكمه وقد جعلته في ثلاثة مباحث:

-المبحث الأول: في التعريف بالبيع ويشمل مطلبين: -

المطلب الأول: معني البيع في اللغة.

المطلب الثاني: معني البيع في اصطلاح الفقهاء.

المبحث الثاني: معنى العينة وصورها ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول: معني العينة لغة.

المطلب الثاني: معني العينة اصطلاحاً.

المطلب الثالث: صور العينة.

المبحث الثالث : حكم العينة

المبحث الأول: في التعريف بالبيع ويشمل مطلبين: -

المطلب الأول

معني البيع لغة

البيع لغة: مبادلة المال بالمال، تمليكاً، وتملكاً، واشتقاقه: من البـــاع ؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء.

ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبايع صـــاحبه، أي يصـــافحه عنـــد البيع ؛ ولذلك سمي البيع صفقة.

والبيع من باعه يبيعه بيعا ومبيعاً فهو بائع وبيع والبيع من الأضـــداد مثل الشراء ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع لكن إذا أطلـــق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة والبيع يطلق على مبادلـــه شـــيء، بشيء ومنه قول الشاعر.

ما بعتكم مهجتي إلا بوصلكم ... ولا أسلمها إلا يدا بيد [١]

١ ــ بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة ٢/ ٢٤٨.

المطلب الثاني

التعريف بالبيع اصطلاحاً

تعريف البيع اصطلاحاً: ــ

أولاً عند الحنفية: مبادلة مال بمال على وجه مخصوص [١]

ثانياً عند المالكية: عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَى غَيْرِ مَنَافِعَ وَلَا مُتْعَةِ لَذَّةٍ [٢].

ثالثاً عند الشافعية: مُقَابَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ على وَجْهٍ مَخْصُوصٍ [٣]

---

١ ــ درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٩٢/١ أو هو مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مخصوص.

الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي نشر دار الفكر بيروت ٥٠٢/٤ بدائع الصنائع ١٣٣/٥.

٢ ــ الشرح الكبير للدردير ٣ / ٢ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي تحقيق رضا فرحات نشر مكتبة الثقافة الدينية ١٠٨٤/٣ وأشار ابن عرفة إلى أن هذا تعريف للبيع بالمعنى الأعم فتخرج به الإجارة والكراء والنكاح وتدخل فيه هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم، ثم قال: والغالب عرفا أخص منه بزيادة (ذُو مُكَايَسَةٍ أَحَدَ عِوَضَيْهِ غَيْرَ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ مُعَيَّنٌ غَيْرَ الْعَيْنِ فِيهِ).

فتخرج الأربعة يعني هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم، فتخرج منه هبة الثواب بقوله: ذو مكايسة، والمكايسة: المغالبة، ويخرج الصرف والمراطلة بقوله: أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة، ويخرج السلم بقوله: "معين غير العين فيه" لأن غير العين في السلم لا يكون معيناً، بل إنما يكون في الذمة، ولا يدخل في حده للبيع سلم العوض في عرض؛ لأن غير المعين الذي هو العوضان لم يتعينا، وإنما يتعين أحدهما الذي هو رأس مال السلم فصدق فيه أنه لم يتعين فيه غير العين أي جميعه، وإنما يتعين فيه بعضه.

مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ٦ /٨ شرح حدود ابن عرفة ٤٨٥/١.

٣ ــ أسني المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام / زكريا الأنصاري نشر دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٢ ه – ٢٠٠٠م ٢/٢ أو هو عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة. حاشية قليوبي على حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين نشر دار الفكر بيروت ــ لبنان ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ١٩١/٢.

رابعاً عند الحنابلة: مُبَادَلَةُ مَالٍ وَلَو في الذِّمَّةِ أَوْ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ كَمَمَرٍّ فِي دَارٍ ـــبِمِثْلِ أَحَدِهِمَا عَلَى التَّأبِيدِ غَيْرَ رِباً وَقَرْضٍ [١].

خامساً عند الشيعة الإمامية: الإيجاب والقبول الدالان علـــي نقـــل الملـــك بعوض معلوم [٢]

قراءه في التعريفات السابقة: ــ

إذا نظرنا في التعريفات السابقة وجدنا أن تعريف الفقهاء للبيع لا يخرج عن التعريف اللغوي كثيراً، لأنه إذا كان البيع في اللغة يطلق على الشراء أيضاً فهو كذلك عند الفقهاء، فتعريف البيع عندهم هو تعريف الشراء وكما أن التعريف ينطبق على البيع من كل الوجود فهو ينطبق على الشراء من كل الوجوه أيضاً.

وأما تعريفات الفقهاء للبيع فهي متقاربة لا يخرج بعضها عن بعض إلا بزيادة قيد أو شرح بعض القيود.

وإذا أرادنا اختيار تعريف منها أجد نفسي تميل إلى تعريف المالكية وذلك لأن تعبير ابن عرفة بعقد يتميز عن غيره، لأن التعبير به يضفي على المعاملة صفة الجدية التي تناسب البيع الذي يعتمد نقل الملك فأري أنه أولى التعريفات بالاختيار وإن كان يترجح فيه التعريف بالمعنى الأخص وهو: عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَى غَيْرِ مَنَافِعَ وَلَا مُتْعَةِ لَذَّةٍ ذُو مُكَايَسَةٍ أَحَدَ عِوَضَيْهِ غَيْرَ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ مُعَيِّنٌ غَيْرَ الْعَيْنِ فِيهِ.

شرح التعريف:

عقـــــد: جنس في التعريف يشمل كل العقود ويخرج ما ليس بعقد كعبارة الهازل.

---

١ ــ زاد المستقنع في اختصار ال مقنع١/١٠٠ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع للنجدي، الطبعة الأولى - ١٣٩٧ هـــ ٤٢٦/٤.

٢ ــ الروضة الهية ٢٢١/٣ .

معاوضة: قيد في التعريف يخرج ما ليس بمعارضه كعقد الأمانة (الوديعة) وكذلك الضمان والعارية والوصية والهبة.

على غير منافع: يخرج الإجازة والكراء، لان الإجازة عقد علـــى منـــافع العاقل كالخادم والظئر، ولأن الكراء عقد على منافع غير العاقل كالحيوان والآلات ولا متعه لذة: إي تحصيلا أو تركـــا ليخـــرج بـــالأولي النكـــاح وبالثانية الخلع.

المبحث الثاني: معنى العينة وصورها ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول: معني العينة لغة.

المطلب الثاني: معني العينة اصطلاحاً.

المطلب الثالث: صور العينة.

المطلب الأول: العينة لغة

العينة لغة: بكسر العين وفتح النون السلف، تقول: اعْتَانَ الرجلُ إذا اشترى الشيء بنَسِيئة. (١)

وَأَصْلُ العِينَةِ عِوْنَةٌ بِكَسْرِ الْعَيْنِ مِنْ الْمُعَاوَنَةِ قُلِبَتْ الْوَاوُ يَاءً لِسُكُونِهَا وَانْكِسَارِ مَا قَبْلَهَا وسميت به لِاسْتِعَانَةِ الْبَائِعِ بِالْمُشْتَرِي عَلَى تَحْصِيلِ غَرَضِهِ أو من العين، وهي الدراهم والدنانير، أي المالُ العَتيدُ الحاضر الناضُّ يقال هو عَينٌ غير دَين، أي هو مال حاضرٌ تراه العيونُ (٢).

قالَ ابنُ دُرَيْدٍ: لأنَّها بَيعُ العَينِ بالدَّيْن (٣).

ومنه قول الشاعر:

فكيفَ لنا بالشرْبِ إنْ لمْ تكُنْ لنا ** دراهمُ عنـــــدَ الحانَوِيِّ ولا نَقْدُ؟

أَنَدَّانُ أم نَعْتَانُ أم يَنْـــــــبَرِي لنَا ** أَغَـرُّ كَنَصْـلِ السَّـيْفِ أَبْـرَزَهُ الغِمْدُ؟ (٤)

---

١ ــ تهذيب اللغة للأزهري ٢٠٧/٣ لسان العرب ٢٩٨/١٣، المصباح المنير للفيومي ٢٢٧/١، مختار الصحاح ٤٦٧/١

٢ ــ تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٤٩١/٢ معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٠٤/٤

٣ ــ تاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي ٤٥٨/٣٥.

٤ ــ قاله ابن مقبل وهو من البحر الطويل. ديوان ابن مقبل ٧١/١.

وقيل مشتقة من عين الميزان وهي زيادته، وصححه ابن فارس؛ لأن العينة لابد أن تجر زيادة [١].

والعِينةُ: الرِّبا. وعَيَّنَ التاجرُ: أَخذ بالعينةِ أَو أَعطى بها [٢].

المطلب الثاني : العينة في اصطلاح الفقهاء

عرفت العينة في اصطلاح الفقهاء بتعريفات متعددة نعرضها على النحو التالي: ــ

عرفها الحنفية بأنها: بَيْعِ الْعَيْنِ بِالرِّبْحِ نَسِيئَةً لِيَبِيعَهَا الْمُسْتَقْرِضُ بِأَقَلَّ لِيَقْضِيَ دَيْنَهُ [٣]

وعرّفها المالكيّة: كما في الشّرح الكبير: بأنّها بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه إيّاها لطالبها بعد أن يشتريها [٤].

وتفسيرها أن يأتي رجل إلى رجل فيقول له: أسلفني، فيقول: لا أفعل ولكن أشتري لك سلعة من السوق فأبيعها منك بكذا وكذا، ثم أبتاعها منك بكذا وكذا، أو يشتري من رجل سلعة ثم يبيعها منه [إلى أجل] بأكثر مما ابتاعها به.

وعرفها ابن عرفة: بأنها الْبَيْعُ الْمُتَحَيَّلُ بِهِ إلَى دَفْعِ عَيْنٍ فِي أَكْثَرَ مِنْهَا [٥].

وعرفها الشافعية فقالوا: أَنْ يَبِيعَهُ عَيْنًا بِثَمَنٍ كَثِيرٍ مُؤَجَّلٍ وَيُسَلِّمَهَا لَهُ، ثُمَّ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِنَقْدٍ يَسِيرٍ يَبْقَى الْكَثِيرُ فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ يَبِيعُهُ عَيْنًا بِثَمَنٍ يَسِيرٍ نَقْدًا وَيُسَلِّمُهَا لَهُ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِثَمَنٍ كَثِيرٍ مُؤَجَّلٍ سَوَاءٌ قَبَضَ الثَّمَنَ الْأَوَّلَ

---

١ ــ معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٠٤/٤، المخصص لابن سيده ٤٤٢/٢.

٢ ــ لسان العرب - ١٣ / ٢٩٨ مادة: عين.

٣ ــ رد المحتار على الدر المختار ٥ / ٤٦١.

٤ ــ الشرح الكبير الدر دير ٣ / ٨٨

٥ ــ شرح حدود ابن عرفة ٢ / ٤٧.

أَوْ لَا. [١]

وعرفها الحنابلة: بأن يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها منه بأقل من الثمن حالاً [٢].

قراءة في التعريفات السابقة للعينة: ــ

بالنظر في التعريفات السابقة نجد أن تعريف الحنفية تعريف لها بغالب سببها، لأنه لا يلزم أن تكون العينة خاصة بطلب النقد لأجل سداد الدين، إذ قد يحتاج الإنسان المال لغير سداد الدين ولا يخرجه هذا عن العينة.

وتعريف الشيخ الدردير مع جودته لا يلزم أن يتم البيع فيها قبل القبض أو الملك، وإنما العبرة فيها إلى صورية البيع ولوازمه من القبض والملك.

وتعريف الشافعية لها تعريف بالوصف، وكذلك تعريف الحنابلة.

وهذه التعريفات جميعاً تدور حول كون العينة بيع سلعة بثمن مؤجل كثير، ثم عودتها إلى بائعها مرة ثانية، وبذلك يحصل طالب العينة على نقد يدفع فيه نقداً مؤجلاً أزيد منه، وجُعِلَ البيع حيلةً لإضفاء الصبغة الشرعية.

وحقيقةُ العينة قرضٌ في صور بيع لاستحلال الفضل مقابل الأجل، إذ تؤول العملية إلى قرض عشرة لرد خمسة عشر، والبيعُ وسيلة صورية إلى تلك الزيادة.

وأفضل هذه التعريفات من وجهة نظري هو تعريف ابن عرفة القائل بأنها الْبَيْعُ الْمُتَحَيَّلُ بِهِ إلَى دَفْعِ عَيْنٍ فِي أَكْثَرَ مِنْهَا. فهو يتميز بدقة عبارته،

---

١ ــ روضة الطالبين للنووي ٣ / ٨٦ حواشي الشرواني ٤ / ٣٢٣ حاشية الشبراملسى١٦ / ٢٠١ حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري٥ / ٤٦٢ تحفة المحتاج في شرح المنهاج١٧ / ١٨٨ حاشية المغربي على نهاية المحتاج٣ / ١٥٠

٢ ــ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢٥/٢ كشاف القناع عن متن الإقناع ١٨٥/٣ مطالب أولي النهى ٥٨/٣.

وشمولها مع اختصار ألفاظه ووضوحها.

وسميت عينة لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مقصده من دفع قليل ليأخذ عنه كثيراً [١]. وسميت عينة أيضاً لحصول العين أي النقد فيها، ولأنه يعود إلى البائع عين ماله [٢].

وقيل سميت بذلك: لأن غرض المشتري الحصول على العين، وهو النقد دون قصد حقيقة البيع وتملك السلعة [٣].

المطلب الثالث : صور العينة

بالنظر في كتب الفقهاء نجد أن العينة تتعدد صورها وهي على النحو التالي: ــ

١. أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر يستقرضه مائة جنيه ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعاً في الفضل الذي لا يناله في الإقراض، فيقول: لا يتيسر لي القراض إذ لا ربح فيه، ولكن

---

١ ــ الشرح الكبير للدردير ٣ / ٨٨ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ٤٠٥/٤.

٢ــ المجموع للنووي ١٥٣/١٠ مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض ٢ / ١٠٧ سبل السلام للصنعاني ٤٢/٣، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ٢٦٨/٥.

٣ ــ تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٢٩٣/١.

نقل النووي عن أبي عبيد أحمد بن محمد الهروي حيث قال: وجعله اسم العينة يشمل الأمرين المذكورين مختلف فيه منهم من جعل العينة اسما للثاني فقط ويسمى الأول الذي نحن فيه شراء ما باع بأقل مما باع وهذا صنع الحنفية.

وكان الهروي قد فسر العينة بمثالين هما أن يبيع الرجل من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به، وان اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها، ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراه إلى أجل مسمى، ثم باعها المشترى من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن؛ فهذه أيضا عينة.

ثم قال النووي: ومن العلماء من يجعل اسم العينة شاملاً للأمرين جميعاً كما قال الهروي، وكذلك إطلاق أصحابنا وإلى ذلك جنح المالكيون. المجموع للنووي ١٠ / ١٥٣.

أبيعك هذا الثوب إن شئت بمائة وعشرين جنيهاً ــ وقيمة الثوب في السوق مئة جنيه ــ لتبيعه في السوق، فيرضى به المستقرض، فيبيعه المقرض منه بمائة وعشرين جنيهاً، ثم يبيعه المشتري في السوق بمائة جنيه فيحصل لرب الثوب ربح عشرين جنيهاً بهذه التجارة، ويحصل للمستقرض قرض مائة جنيه [١].

٢. أن يذهب إنسان إلى آخر يطلب منه أن يقرضه مائة جنيه، ويطلب ذلك الرجل منه الربح، ويخاف من الربا؛ فيبيعه شيئاً بمائة وعشرين جنيهاً نسيئة، ثم يشتريه منه حالًا بمائة جنيه ويقبضها إياه فيحصل المستقرض على مائة، ويجب عليه في مقابلها مائة وعشرين مؤجلة [٢].

٣. من صور العينة أيضاً أن يدخلا بينهما ثالثاً فيبيع المقرض ثوباً للمستقرض بمائة وعشرين جنيهاً مؤجلاً ويسلمه إليه ثم يبيعه المستقرض على شخص ثالث بمائة جنيه ويسلمه إليه، ثم يبيعه هذا الثالث صاحب الثوب الأول.ــ المقرض.ــ بمائة جنيه ويسلمه إليه، ويأخذ منه المائة ويدفعها للمستقرض؛ فيحصل للمستقرض مائة جنيه، ويكون عليه لصاحب الثوب مائة وعشرين جنيهاً في مقابلها؛ فكأنه قد أقرضه مائة جنيه حالة يأخذها منه مائة وعشرين جنيهاً بعد أجل، وإنما توسطا بثالث احترازاً عن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن هرباً من الربا الظاهر . [٣].

---

١ ــ المبسوط للسرخسي ٢١٢/١١ الفتاوى الهندية ٣ / ٢٠٨ المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة ٧ / ٣٠٤ المدونة ٩ / ٩٦ تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٧ / ١٨٨.

٢ ــ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٣ / ١٩٤تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٧ / ١٨٨ السبب الباعث على التعاقد للدكتور محمود سلامة ص٤٥ طبع دار النهضة العربية ١٩٨٩م.

٣ ــ العناية على الهداية ٢١٢/٧ المبسوط للسرخسي ٢١٢/١١ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٣ / ١٩٤إعلام الموقعين لابن القيم ٣٦٨/٣.

٤. ومن صور العينة أيضاً العينة العكسيَّة: وهو أن يبيعه سلعة بنقد ثم يشتريها منه بأكثر نسيئة مثل أن يبيعه ثوباً بمائة جنيهاً حالاً ثم يشتريه بمائة وعشرين جنيهاً مؤجلة، فكأن البائع اقترض من المشتري مائة جنيه يسددها مائة وعشرين جنيهاً مؤجلة، وعلى ذلك فالمستفيد في هذه الحالة المشتري، وأن البائع قد شغلت ذمته بعكس مسألة العينة السابقة، فإن المشغول ذمته هو المشتري، لكنه مثلها، لأنه ترتب في ذمته قدراً من المال مؤجلاً بأقل منه نقداً [١].

١ ــ حاشية ابن عابدين ٣٢٦/٥إعلام الموقعين لابن القيم ٣٦٨/٣.

المبحث الثالث : حكم العينة

اختلف العلماء في حكم العينة، ولكن قبل بيان اختلافهم وعرض آرائهم أريد تحرير محل نزاعهم فيها وموطن اختلافهم، ثم بيان آرائهم وأدلتهم.

تحرير محل النزاع: ــ

يرى القائلون بعدم جواز العينة أن العينة التي لا تجوز هي ما توفر فيها الشروط التالية: ــ

١- أن يبيع المشتري السلعة على من اشتراها منه، فلو باعها على غيره فليست من العينة التي نحن فيها، مالم يكن هذا الثالث حيلة ثم تعود بعدها إلى بائعها، وأقام بعض الفقهاء أصول البائع وفروعه مقامه، وكذا وكيله [١].

٢- أن يبيعها بثمن أقل مما اشتراها به، فلو باعها بثمن مساوٍ أو أكثر مما اشتراها به جاز لأنه لا يكون ذريعة، وهذا إذا كانت السلعة لم تنقص عن حالة البيع، فإن نقصت مثل أن هزل العبد، أو نسي صناعة، أو تخرق الثوب، أو، بلي جاز له شراؤها بما شاء؛ لأن نقص الثمن لنقص المبيع لا للتوسل إلى الربا [٢].

٣- أن يكون ثمن البيع مؤجلاً وثمن الشراء حالاً، أما لو كانا حالين فهو جائز لا شيء فيه، وأما لو كانا مؤجلين فلا يجوز، لأنه من بيع الدين

---

١ ــ المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازه - (٧ / ٣٠٤)

٢ ــ الشرح الكبير للمقدسي ٤٥/٤ الروض المربع ٢ / ٥٣

بالدين وهو ما يعرف ببيع الكالئ، [١] وهو محرم عند عامة الفقهاء [٢].

٤- أن يكون ثمن الشراء وثمن البيع في كلتا الحالتين من نوع واحد من النقد، أما لو اختلف نوع النقد في الحالتين كأن يشتري بريالات ويبيعها بجنيهات مثلاً أو العكس لجاز؛ لأنه عند اتحاد العلة واختلاف الجنس (كالذهب والفضة) يجوز التفاضل و لا تجوز النسيئة؛ وذلك لما روي عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النبيﷺقَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». [٣].

---

١ ــ بيع الكالئ: من كَلأَ الدَّيْن كَلأً فهو كالئٌ إذا تأخَّر وقال أبو عبيدة بيع الكالئ بالكالئ هو بيع النسيئة بالنسيئة وعرفه ابن عرفة بأنه بَيْعُ شَيْءٍ فِي ذِمَّةٍ بِشَيْءٍ فِي ذِمَّةٍ أُخْرَى غَيْرُ سَابِقٍ تَقَرُّرُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.

الفائق ٢٧٣/٣ غريب الحديث لابن سلام٢٠/١ شرح حدود ابن عرفة ٢ / ٢٤

٢ ــ سبل السلام للصنعاني ٤ / ١٨٤

٣ ــ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب البيوع باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ٤٤/٥ برقم ٤١٤٧، وأبو داود في سننه كتاب البيوع باب في ال صرف٢٥٤/٣ برقم ٣٣٥٢، وابن حبان في صحيحه كتاب البيوع ٣٩٣/١١ برقم ٥٠١٨ وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، والدار قطني في سننه كتاب البيوع ٢٤/٣ برقم ٨٢، والألباني في إرواء الغليل ١٩٤/٥وصححه.

حكم العينة: -

اختلف العلماء في حكم العينة على مذهبين: ــ

المذهب الأول: ــ

بيع العينة حرام وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية [١] والمالكية [٢] والحنابلة [٣] والهادوية [٤] والإمامية [٥] والزيدية [٦]وإليه ذهب أيضاً الثوري والأوزاعي [٧] وهو مروي عن عبد الله بن عباس والسيدة عائشة أم المؤمنين وأنس بن مالك [٨] والحسن البصري وابن سيرين والشعبي والنخعي [٩].

١ ــ رد المحتار على الدر المختار ٢١ / ١٥١

٢ ــ التاج والإكليل لمختصر خليل ٧ / ٩٣

٣ ــ المغني لابن قدامه ٤ / ٢٧٧

٤ ــ نيل الأوطار للشوكاني ٣٦٧/٥.

٥ ــ الروضة الندية ٢ / ١٠٣

٦ ــ السيل الجرار ٣ / ٨٩.

٧ ــ مصنف ابن أبي شيبة ٥ / ٢٤ المغني لابن قدامه ٤ / ٢٧٧

٨ ــ المغني لابن قدامه ٤ / ٢٧٧ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٤٦/٣٩.

٩ ــ مصنف ابن أبي شيبة ٥ / ٢٤ المغني لابن قدامه ٤ / ٢٧٧

المذهب الثاني: -

بيع العينة جائز وإليه ذهب الشافعية [١] وابن حزم الظاهري [٢]

-سبب الاختلاف بين الفقهاء: -

لعل السبب في الاختلاف بين الفقهاء يرجع إلى أن جمهور الفقهاء يعتمدون على أن العبرة في العقود بمقاصدها، فيعتبرون النية والإرادة الباطنة وتأثيرها في العقد، وأما الشافعية ومن معهم إنما يعتبرون بالظاهر، فلا تأثير للإرادة الباطنة في العقد عندهم إلا إذا اقترن بها ما يدل عليها في الظاهر كالشرط ونحوه، ولذلك نجدهم يقولون إذا اشترط البائع رجوع السلعة إليه في عقد البيع يكون العقد باطلاً [٣].

-الأدلة والمناقشة: -

أدلة أصحاب المذهب الأول: -

استدل أصحاب هذا المذهب على أن بيع العينة محرم بالسنة والأثر والمعقول: ــ

---

١ ــ روضة الطالبين للنووي ٣ / ٨٦ حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٥ / ٤٦٢ حواشي الشرواني ٤ / ٣٢٣ حاشية المغربي على نهاية المحتاج ٣ / ١٥٠

٢ ــ المحلى لابن حزم ٩ / ٤٨

٣ ــ تفسير القرطبي ٥٩/٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١١٥/٢، المجموع للنووي ١٥٠/١٠.

أولاً من السنة النبوية المطهرة:-

١. ما روي عَنِ عبد الله بنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلاً لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ» (١).

وجه الدلالة من هذا الحديث: -

ذكر النبي ﷺ أن الله تبارك وتعالى يسلط على الناس ذلاً، وجعل من أسبابه التبايع بالعينة، فدل ذلك على أنها محرمة، ولا سيما وقد بين ﷺأن في ممارسة هذا البيع بعد عن الدين (٢).

---

١ ــ أخرجه أبو داود في سننه كتاب البيوع باب في النهي عن العينة ٢٧٤/٣ ، برقم ٣٤٦٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٦/٥ برقم ١٠٤٨٤ ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٢٩/١٠ برقم٥٦٥٩ . وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣١٩/٣ والبزار في مسنده ٢ / ٢٤٨" برقم ٥٨٨٧ وقال: وأبو عبد الرحمن هذا هو عندي إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو لين الحديث.

وقال ابن القطان في كتابه " بيان الوهم والإيهام " ٥ / ٢٩٤ــ٢٩٦: وهذا وهم من البزار وإنما اسم هذا الرجل إسحاق بن أسد أبو عبد الرحمن الخراساني يروي عن عطاء روى عنه حيوة بن شريح وهو يروي عنه هذا الخبر وبهذا ذكره ابن أبي حاتم وليس هذا بإسحاق بن أبي فروة ذاك مديني ويكنى أبا سليمان وهذا خراساني ويكنى أبا عبد الرحمن وأيهما كان فالحديث من أجله لا يصح ولكن للحديث طريق أحسن من هذا رواه الإمام أحمد في " كتاب الزهد " حدثنا أسود بن عامر ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال : أتى علينا زمان وما يرى أحدنا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ثم أصبح الدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : " إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم ذلا فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم " انتهى . قال : وَهَذَا الْإِسْنَاد كل رِجَاله ثِقَات.

٢ ــ سبل السلام للصنعاني ٤ / ١٨٤

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث: -

نوقش هذا الاستدلال من جهتين: -

الجهة الأولى من جهة السند: -

إن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول، لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً، لأن الأعمش مدلس، ولم يذكر سماعه من عطاء.

وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر [١].

وأيضاً فالحديث رواه أحمد والطبراني من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء عن ابن عمر، ورواه أحمد وأبو داود من طريق عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر.

وقال المنذري في مختصر السنن ما لفظه: في إسناده إسحاق ابن أسيد أبو عبد الرحمن الخراساني نزيل مصر لا يحتج بحديثه، وفيه أيضا عطاء الخراساني وفيه مقال [٢].

الجواب عن هذه المناقشة: -

أن الحديث رواه أحمد في مسنده حدثنا الأسود بن عامر حدثنا أبو بكر عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم».

---

١ ــ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير إن هذا البيع حقيقة في هذا العصر إنما يُتَخذ ذريعة إلى الربا، وللتحايل على الشريعة الإسلامية.

٢ ــ مختصر سنن أبي داود ١٠٢/٥-١٠٣ نيل الأوطار للشوكاني ٥ /٢٣٣ الترغيب والترهيب ٢١٧/٢

ورواه أبو داود بإسناد صحيح إلى حيوة بن شريح المصري عن إسحاق أبي عبد الرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعاً حدثه عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . فذكره، وهذان إسنادان حسنان يشد أحدهما الآخر.

فأما رجال الأول فأئمة مشاهير، وإنما يخاف ألا يكون الأعمش سمعه من عطاء، أو أن عطاء لم يسمعه من ابن عمر [١]

والإسناد الثاني يبين أن للحديث أصلاً محفوظاً عن ابن عمر، فإن عطاء الخراساني ثقة مشهور وحيوة كذلك، وأما إسحاق أبو عبد الرحمن فشيخ روى عنه أئمة المصريين، مثل حيوة والليث ويحيى بن أيوب وغيرهم [٢].

وله طريق ثالث : رواه السري بن سهل حدثنا عبد الله بن رشيد حدثنا عبد الرحمن بن محمد عن ليث عَنْ عَطَاءِ بن أَبِي رَبَاحٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ ، وَمَا يَرَى أَحَدٌ مِنَّا أَنَّهُ أَحَقُّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ:إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَزِمُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَتَبَايَعُوا بِالْعِينَةِ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بَلاءً لَمْ يَرْفَعْهُ حَتَّى يُرَاجِعُوا »[٣]

وهذا يبين أن للحديث أصلاً وأنه محفوظ [٤] .

قال الذهبي في الميزان: قال النسائي: أبو أيوب عطاء بن عبد الله بلخي سكن الشام ليس به بأس روى عنه مالك. وقال أيضاً أبو أيوب عطاء

---

١ ــ الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٦ /٤٤ إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ١٩٧/٣

٢ ــ الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٦ /٤٤ إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ١٩٧/٣

٣ ــ سنن أبي داود البيوع ٣٤٦٢، مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢٨/٢ مسند الروياني ٤١٤/٢ نشر مؤسسة قرطبة القاهرة.

٤ ــ تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٥ /١٠٤ وانظر إعلام الموقعين ٣ /٢١٤.

بن ميسرة روى عنه عروة بن رويم وقال عثمان بن عطاء عن أبيه: قدمت المدينة وقد فاتني عامة أصحاب رسول الله ﷺ.

وقال أحمد ويحيى العجلي وغيرهم: ثقة.

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة معروف بالفتوى والجهاد.

وقال أبو حاتم لا بأس به [١] .

وقال الحافظ ابن حجر: ورواه أحمد من رواية عطاء ورجاله ثقات وصححه ابن القطان [٢].

وقال الشوكاني: وهذه الطرق يشد بعضها بعضا [٣] .

وقال في الفتح الرباني عن هذا الحديث: أخرجه الإمام أحمد وسنده جيد [٤].

وقال الشوكاني: ولا يخفاك أن الحديث بعد تصحيح ذلك الإمام والحكم على رجاله بأنهم ثقات قد قامت به الحجة [٥].

الجهة الثانية من جهة المتن: -

إن دلالة الحديث على التحريم غير واضحة، لأنه قرن العينة بالأخذ بأذناب البقر والاشتغال بالزرع وذلك غير محرم، وتوعد عليه بالذل وهو لا يدل على التحريم ولكنه لا يخفى ما في دلالة الاقتران من التضعيف [٦].

الجواب عن هذه المناقشة: -

لا نسلم إن الوعد بالذل لا يدل على التحريم، لان طلب أسباب العزة الدينية وتجنب أسباب الذلة المنافية للدين واجبان على كل مؤمن، وقد توعد على

---

١ ــ ميزان الاعتدال للذهبي ٣ /٧٣.

٢ ــ بلوغ المرام /١٥٢ السيل الجرار ٣ / ٨٩.

٣ ــ نيل الأوطار ٥ /٢٣٤ نصب الراية ٤/٢٤.

٤ ــ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل ١٥ /٤٤.

٥ ــ السيل الجرار ٣ / ٨٩

٦ ــ نيل الأوطار ٥ /٢٣٤ السيل الجرار ٣ / ٨٩

ذلك بإنزال البلاء، وهو لا يكون إلا لذنب شديد، وجعل الفاعل لذلك بمنزلة الخارج من الدين المرتد [١].

٢. ما رواه الدارقطني عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته أنها: دخلت على عائشة ﵂فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم الأنصاري وامرأة أخرى فقالت أم ولد زيد بن أرقم: يا أم المؤمنين إني بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة وإني ابتعته بستمائة درهم نقداً فقالت لها عائشة﵂: بِئْسَ مَا شَرَيتِ وَبِئْسَ مَا اشْتَرَيْتِ، أَبْلِغِي زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ إِنْ لَمْ يَتُبْ" [٢]

وجه الدلالة من هذا الأثر: -

وجهه هذا الأثر ظاهر في التحريم، حيث عابت السيدة عائشة ﵂هذا البيع، وأغلظت لمن تعامل به، ولم ينكر عليها أحد من الصحابة هذا وهم متوافرون.

ولأنّ التغليظ الشديد لا يصدر من السيدة عائشة ﵂عن اجتهاد، بل لابد وأن يكون بتوقيف عن النّبيّ ﷺلاسيما إن كانت قد قصدت أنّ العمل يحبط بالردّة، وأنّ استحلال الرّبا كفر، غير أنّ زيداً معذور لأنّه لم يعلم أنّ هذا محرّم، ولهذا قالت: "أبلغيه. [٣]

---

١ ــ نيل الأوطار ٥ /٢٣٤ سبل السلام للصنعاني ٤ / ١٨٤

٢ ــ سنن الدارقطني ٣ / ٥٢ برقم ٢١٢

٣ ــ تبيين الحقائق للزيلعي ٥٤/٤ المغني لابن قدامه ٤ / ٢٧٧ شرح الزركشي على مختصر الخرقي٧٥/٢ طبع دار الكتب العلمية بيروت ، كشاف القناع ١٨٥/٣ الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦ / ٤٤ سد الذرائع وتحريم الحيل لابن القيم ٦٣/١ .

مناقشة هذا الدليل: -

اعترض أصحاب المذهب الثاني ــ الشافعية ومــن معهــم ــ علــى الاستدلال بهذا الأثر من جهة السند ومن جهة المتن.

أولاً الاعتراض على الأثر من جهة السند: ــ

اعترض الشافعية ومن معهم على الاستدلال بهذا الأثر من جهة سنده فقالوا الأثر مروي عن امرأة أبي إسحاق السبيعي وهي غير معروفة [١].

الجواب عن هذا الاعتراض: -

رد ابن الجوزي والذهبي ما يقال من جهالة امرأة أبي إسحاق السبيعي فقالا: بل هي امرأة جليلة القدر معروفة ذكرها محمد بن سعد في كتاب الطبقات فقال: العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي، سمعت من السيدة عائشة ﵂[٢]

وذكرها ابن حبان في الثقات [٣].

وقال ابن القيم: قال البيهقي: ورواه يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية بنت أيفع " أنها دخلت على عائشة مع أم محمد ". وقال غيره: هذا الحديث حسن، ويحتج بمثله، لأنه قد رواه عن العالية ثقتان ثبتان: أبو إسحاق زوجها، ويونس ابنها، ولم يعلم فيها جرح، والجهالة ترتفع عن الراوي بمثل ذلك: ثم إن هذا مما ضبطت فيه القصة، ومن دخل معها على عائشة، وقد صدقها زوجها وابنها وهما من هما، فالحديث محفوظ [٤].

---

١ ــ المحلى لابن حزم ٩ / ٤٩ السنن الصغرى للبيهقي٢ / ٨٢ .

٢ ــ التحقيق في أحاديث الخلاف ١٨٤/٢ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي ٩١/٢ الطبقات الكبرى لابن سعد ٨ /٤٨٧.

٣ ــ الثقات لابن حبان ٢٨٩/٥ .

٤ ــ تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته لابن القيم ٢/ ١٤١.

ثانياً الاعتراض على الأثر من جهة المتن: -

أن السيدة عائشةﷺإنما أبطلت البيع إلى العطاء: لأنه أجل مجهول والآجال المجهولة يبطل بها البيع، حيث جاء فيه «ثم بعت إلى العطاء» والعطاء مجهول وغير معروف، فدل على جهالة الأجل في العقد، ولذلك أغلظت له السيدة عائشة ــ رضي الله عنها ــ لا لكونه عينة [١].

وعلى فرض أن عائشة ﷺقالت ذلك محرمة بيع العينة فإن هذا اجتهاد منها وهو لا يرد اجتهاد زيد؛ لأن كل منهم صحابي رضوان الله عليهم أجمعين [٢]

الجواب عن هذه المناقشة: -

لا يجوز أن يقال إنما كرهته السيدة عائشة ﷺللبيع إلى العطاء لا العينة، لأنه ثبت من مذهبها جواز البيع إلى العطاء وهو مذهب على ﷺ أيضاً.

ولأنها كرهت العقد الثاني حيث قالت: بئس ما شريت مع عرائه عن هذا المعنى، فلا يكون لذلك، بل لأنهما تطرقا به إلى الثاني [٣].

الاعتراض على هذا الجواب: -

إن قولكم إن أم المؤمنين إنما أنكرت البيع الثاني لا يجوز: لأنها قالت: بئس ما شريت بمعنى بعت قال اللهﷻ: وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ [٤] أي باعوه.

---

١ ــ الحاوي الكبير للماوردي ٥ /٦٤٠ المجموع للنووي ١٥٠/١٠

٢ ــالعناية على الهداية ٢١٥/٧ المغني لابن قدامه ٤ / ٢٧٧

٣ ــ تبيين الحقائق ٥/ ٥٤ شرح فتح القدير ٦ / ٤٣٥ .

٤ ــ سورة يوسف الآية ٢٠ .

لو سلمنا أن إنكار السيدة عائشة ــ رضي الله عنها ــ توجه إلى البيع الثاني دون الأول، لما كان فيه أيضاً حجة: لأن زيداً خالفها، وإذا اختلف الصحابيان وكان القياس مع أحدهما كان قول من عاضده القياس أولى، والقياس مع زيد دون عائشة رضي الله عنها [١].

الجواب عن هذا الاعتراض: -

هذا الاعتراض مبني على أن الحجة إنما بقول السيدة عائشة وليس كذلك، وإنما الاحتجاج بالتوقيف في قولها: لأنها لا تبطل جهاد زيد باجتهادها، إذ إنها مسألة لا تخضع للاجتهاد ولابد أنه عندها فيه شيء عن النبي ﷺ وعلى ذلك تكون الحجة فيه لا في قولها [٢].

ثانياً: إن زيداً لم يقل قط إن هذا حلال ولا أفتى به يوماً ما، ومذهب الرجل لا يؤخذ من فعله، إذ لعله فعله ناسياً أو جاهلاً، أو غير متأمل ولا ناظر أو متأولاً أو ذنباً يستغفر الله منه ويتوب، أو يصر عليه وله حسنات تقاومه فلا يؤثر شيئاً [٣].

قال: بعض السلف العلم علم الرواية يعنى أن يقول رأيت فلاناً يفعل كذا وكذا، إذ لعله قد فعله ساهيًا وقال إياس بن معاوية: "لا تنظر إلى عمل الفقيه، ولكن سله يصدقك" ولم يذكر عن زيد أنه أقام على هذه المسألة بعد إنكار عائشة، وكثيراً ما يفعل الرجل الكبير الشيء مع ذهوله عما في ضمنه من مفسدة، فإذا نبه انتبه ، وإذا كان الفعل محتملاً لهذه الوجوه وغيرها لم يجز أن يقدم على الحكم ، ولم يجز أن يقال مذهب زيد بن أرقم جواز العينة ، لا سيما وأم ولده قد دخلت على عائشة تستفتيها فأفتتها بأخذ رأس مالها ، وهذا كله يدل على أنهما لم يكونا جازمين بصحة العقد

---

١ ــ الحاوي الكبير للماوردي ٥ /٦٤٠

٢ ــ تبيين الحقائق ٥/ ٥٤ شرح فتح القدير ٦ / ٤٣٥ المغني لابن قدامه ٤ / ٢٧٧.

٣ ــ إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣ / ٢٠٠

وجوازه ، وأنه مما أباحه الله ورسوله[١]

الاعتراض على هذا الجواب: -

لا يصح حمل قول السيدة عائشة ﵂على التوقيف من وجهين:

أحدهما: أنه إثبات نص باستدلال، وإبطال قياس باحتمال [٢].

والثاني : إمكان مقابلة ذلك بمثله في حمل ما ذهب إليه زيد على التوقيف، فإذا أمكن معارضة الشيء بمثله سقط ، وليس ما ذكرته عائشة ﵂من أن زيدا قد أبطل جهاده دليل على توقيف: لأنه لا يجوز أن يضاف إلى أحد من الصحابة أنه علم بنص فخالفه ، وإن لم يعلم بما لم يبطل اجتهاده ، وليس هذا القول منها إلا كقول ابن عباس ﵄: ألا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الأب أبا ، وكقوله في العول : ما جعل الله في المال نصفا وثلثين ، من شاء باهلته عند الحجر الأسود، يعني لاعنته، ولم يدل هذا القول منه مع ما فيه من الوعيد والملاعنة على أن في الجد والعول نصاً [٣] .

الجواب عن هذا الاعتراض: -

جاء في بعض الروايات: فأتاها زيد بن أرقم معتذراً فتلت قوله تعالى {فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ} [٤].

واعتذار زيد إلي السيدة عائشة ــ رضي الله عنهم جميعاًــ دليل صحة قولها؛ لأن في المجتهدات كان الصحابة يخالف بعضهم بعضاً وما كان يعتذر أحدهم إلى صاحبه [٥].

---

١ ــ إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣ / ٢٠٠

٢ ــ الحاوي الكبير للماوردي ٥ /٦٤١

٣ ــ الحاوي الكبير للماوردي ٥ /٦٤١

٤ ــ سورة البقرة من الآية ٢٧٥

٥ ــ المبسوط ١٢٣/١٣ العناية على الهداية ٢١٥/٧

ثانياً من الأثر: -

ما ثبت عن ابن عباسﷺ " أنه سئل عن رجل باع من رجل حريرة بمائة، ثم اشتراها بخمسين؟ فقال: دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينها حريرة "[١]

روي عن أنس " أنه سئل عن العينة فقال: إن الله لا يخدع. هذا مما حرم الله ورسوله " [٢].

ثالثاً من المعقول: -

١. إن الثمن لم يدخل في ضمان البائع قبل قبضه، فإذا عاد إليه عين ماله بالصفة التي خرج من ملكه وصار بعض الثمن قصاصاً ببعض بقي له عليه فضل بلا عوض، فكان ذلك ربح ما لم يضمن وهو حرام بالنص [٣]، بخلاف ما إذا اشتراه بمثل الثمن الأول أو أكثر، لأن الربح فيه حصل للمشتري بعدما دخل المبيع في ضمانه. [٤]

٢. قال ابن القيم: إن الله ﷻحرم الربا، والعينة وسيلة إلى الربا بل هي من أقرب وسائله، والوسيلة إلى الحرام حرام، فهنا مقامان: -

أحدهما: بيان كونها وسيلة.

---

١ ــ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب البيوع باب من كره العينة ب ٦ /٤٨ بلفظ حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال : ذكروا عند محمد العينة فقال : نبئت أن ابن عباس كان يقــول : - " درا هم بدراهم وبينهما حريرة " .

٢ ــ إعلام الموقعين ٣ /٢١٦ تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته لابن القيم ٢/ ١٤١..

٣ ــ وهو ما جاء في سنن الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيــع مــا لــيس عنــدك ٥٣٥/٣حديث رقم ١٢٣٤وقال حسن صحيح والنسائي في سننه كتاب البيع باب (شرطان فــي بيع وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكــذا) ٢٩٥/٧ حــديث رقــم ٤٦٣٠ عمر بن شعيب قال حدثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال: قال رســول الله صلى الله عليه و سلم لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ .

٤ ــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥٤/٤.

والثاني: بيان أن الوسيلة إلى الحرام حرام.

فأما الأول: فيشهد له النقل والنية والقصد.

فأما النقل: ما جاء في كتاب أبي محمد النجشي الحافظ عن ابن عباسﷺ " أنه سئل عن العينة، يعني بيع الحريرة؟ فقال: إن الله لا يخدع، هذا مما حرم الله ورسوله " [١].

وقول الصحابي " حرم رسول الله كذا، أو أمر بكذا، وقضى بكذا، وأوجب كذا " في حكم المرفوع اتفاقا عند أهل العلم، إلا خلافا شاذا لا يعتد به.

وأما النية والقصد: فالأجنبي المشاهد لهما يقطع بأنه لا غرض لهما في السلعة وإنما القصد الأول مائة بمائة وعشرين، وفضلا عن علم المتعاقدين ونيتهما، ولهذا يتواطأ كثير منهم على ذلك قبل العقد، ثم يحضران تلك السلعة محللا لما حرم الله ورسوله.

وأما المقام الثاني -وهو أن الوسيلة إلى الحرام حرام- فإن الله سبحانه مسخ اليهود قردة وخنازير لما توصلوا إلى الصيد الحرام بالوسيلة التي ظنوها مباحة، وسمى أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون مثل ذلك مخادعة كما تقدم.

وقال أيوب السختياني " يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه كان أسهل ". [٢].

والرجوع إلى الصحابة في معاني الألفاظ متعين، سواء كانت لغوية أو شرعية والخداع حرام [٣].

---

١ ــ إعلام الموقعين٣ /٢١٦ شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٩/ ٣٨٢

٢ ــ إعلام الموقعين٣ /٢١٦ .

٣ ــ شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» دار آل بروم للنشر وال توزيع٣٥/١٣٥

تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته لابن القيم ٩/٢٤٣.

٣. وأيضاً: فإن هذا العقد يتضمن إظهار صورة مباحة وإضمار ما هـو من أكبر الكبائر فلا تنقلب الكبيرة مباحة لمجرد تغيير صورة العقـد' فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَـيْهِمْ الشُّـحُومُ فَجَمَّلُوهَـا فَبَاعُوهَا» [١] و"جملوها " يعني: أذابوها وخلطوها وإنما فعلـوا ذلـك ليزول عنها اسم الشحم، ويحدث لهـا اسـم آخـر، وهـو الـودك، وذلك لا يفيد الحل، فإن التحريم تابع للحقيقة، وهي لم تتبـدل بتبـدل الاسم.

وهذا الربا تحريمه تابع لمعناه وحقيقته، فلا يزول بتبدل الاسم بصورة البيع كما لم يزل تحريم الشحم بتبديل الاسم بصورة الجمل والإذابة [٢].

أدلة أصحاب المذهب الثاني: -

استدل أصحاب هذا المذهب على جواز بيع العينة بالقرآن والسنة والأثر والمعقول: ــ

أولاً من القرآن الكريم: -

عموم قوله تعالى وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا [٣].

وقوله تعالى: وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ [٤].

فقد دلت هاتان الآيتان بعمومهما على إباحة البيـع، وأن الله فصـل الحرام في القرآن والسنة وهذان بيعان فهما حلالان بنص القرآن، ولم يأت

---

١ ــ صحيح البخاري بَاب مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ١٢٤٥/٣ برقم ٣٢٧٣،صحيح مسلم كتاب المساقاة باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ ٤١/٥ برقم ٤١٣٤ مسند أحمد بن حنبل ٢٥/١ ،سنن الدرامي كتاب الأشربة باب النهي عن الخمر وشرائها ١٥٦/٢ برقم ٢١٠٤.

٢ ــ إعلام ال موقعين٣ /٢١٦ تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته لابن القيم ٢/ ١٤١..

٣ ــ سورة البقرة من الآية ٢٧٥.

٤ ــ سورة الأنعام من الآية ١١٩.

تفصيل تحريمهما في كتاب ولا سنة عن رسول الله ﷺوما كان ربك نسيا فليسا بحرام [١].

مناقشة هذا الدليل: -

إن الاستدلال بما مضى من القرآن إن سلِّمناه بعمومه فإنّ ظاهره مصروف بقرينة العرف المعهود، ذلك لأنّ غالب تعاقد المتبايعين بهذه الصورة هو التذرع بها إلى المحرّم، والشيء المتعارف عليه ينزل منزلة الشرط المنصوص، وغالب الشيء يقوم مقام كله، فكان إبطال بيعها هو مقتضى الظاهر [٢]..

ثانياً من السنة النبوية المطهرة: -

ما جاء في صحيح البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺاسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺأَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَفْعَلْ بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا [٣]

وجه الدلالة من هذا الحديث: أنه ﷺ قال له: بع التمر الرديء بالدراهم واشتر بها تمراً جيداً بدون أن يفصل بين أن يشتري التمر الجيد من المشتري الأول أو من غيره، فدل ذلك على جواز بيع العينة لعدم التفصيل في موضع البيان.

قال النووي: واحتج بهذا الحديث أصحابنا وموافقوهم في أن مسألة العينة ليست بحرام وهي الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلا إلى

---

١ ــ المحلى لابن حزم الظاهري ٩/ ٤٧ .

٢ ــ إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ١٠٠/٢ إ علام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٢٥٧/٢.

٣ ــ. صحيح البخاري كتاب البيوع بَاب إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ ٥ / ٤٣٦ ب رقم٢٢٠٢.

مقصود الربا بأن يريد أن يعطيه مائة درهم بمائتي فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتريه منه بمائة وموضع الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ قال له: بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ولم يفرق بين أن يشتري من المشتري أو من غيره فدل على أنه لا فرق، وهذا كله ليس بحرام عند الشافعي وآخرين [١] .

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الاستدلال بأن هذا الحديث في غير محل الدعوى فلا يصلح دليلاً، وذلك أنه ﷺ بين له فساد هذا البيع الذي فعله وهو أن يشتري الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة لعلة الربا. أما هل يشتري من المشتري الأول فهذا لم يبينه ﷺ، ولو اشترى من المشتري الأول طعاما جيدا بسعر معروف فماذا يحصل إذ المنهي عنه أن يشتري عين ماله أما غيره فلا بأس.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: واستدل بالحديث على جواز بيع العينة وهو أن يبيع السلعة من رجل بنقد ثم يشتريها منه بأقل من الثمن لأنه لم يخص بقوله: " ثم اشتر بالدراهم جنيبا " غير الذي باع له الجمع. وتعقب بأنه مطلق والمطلق لا يشمل ولكن يشيع فإذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها، ولا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باعه تلك السلعة بعينها، وقيل إن وجه الاستدلال به لذلك من جهة ترك الاستفصال ولا يخفى ما فيه. [٢]

---

١ ــ شرح صحيح مسلم للنووي جـ١١/٢١.

٢ ــ فتح الباري جـ٤ /٤٠١.

ثالثاً من القياس: -

قياس هذا البيع على بقية البيوع الجائزة؛ لأن البيع وقع من أهله في محله باكتمال شروطه وأركانه فهو بيع صحيح. والبيعة الثانية غير البيعة الأولى [١]

مناقشة هذا الدليل: -

نوقش هذا الاستدلال بأنه قياس في مقابلة النص فلا يصح؛ إذ لا قياس مع النص.

ثم إن قياسه على بقية البيوع الجائزة فاسد؛ إذ كثير من البيوع تتوفر فيها الأركان ومع هذا فالبيع قد يكون فاسدا، وهنا الشروط غير متوفرة؛ لأن البيع منهي عنه والدليل الحاظر مقدم على الدليل المبيح مع أنه ليس هناك دليل مبيح، وإنما الشافعي أجازه بناء على الأصل.

ثالثاً من القياس: -

ولأن كل سلعة جاز بيعها من غير بائعها بثمن جاز بيعها من بائعها بذلك الثمن كالعرض [٢].

ولأن كل سلعة جاز بيعها من شخص بعرض جاز بيعها منه بقيمة ذلك العرض كالأجنبي.

ولأنه بيع لا يحرم التفاضل في عوضه فوجب ألا يكون الرجوع في تقدير ثمنه إلى عاقد كالبيع الأول [٣].

---

١ ــ المجموع شرح المذهب ١٠/١٢٤.

٢ ــ الحاوي الكبير للماوردي ٥ / ٦٤٠.

٣ ــ الحاوي الكبير للماوردي ٥ / ٦٤٠ .

الترجيح: ــ

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين لي رجحان مذهب جمهور الفقهاء القائل بحرمة هذا البيع على هذه الصورة وذلك لما يأتي: ــ

١. قوة أدلة جمهور الفقهاء ووجاهتها وسلامتها في الأعم الأغلب مما وجه إليها من نقد من قبل أصحاب المذهب المخالف.

٢. إن هذا البيع حقيقة في هذا العصر إنما يُتَخذ ذريعة إلى الربا، وللتحايل على الشريعة الإسلامية.

٣. للأحاديث المقبولة التي استند إليها جمهور الفقهاء في استدلالهم على حرمة هذا البيع؛ وخصوصاً حديث عبد الله بن عمرــ رضي الله عنهماــ الذي لم يورده أصحاب الاتجاه الثاني.

٤. قوّة استنباط جمهور الفقهاء من النصوص التي استدلوا بها ووجاهتها.

٥. ضعف استدلال الشافعية ومن معهم بعموم الآية والحديث، وذلك لأنّ اللفظ غير عام بل هو لفظ مطلق، والأمر المطلق بالبيع إنّما يقتضي البيع الصحيح، لأنّ البيع الباطل غير مأذون فيه، ولأنّ الحقيقة المطلقة مشتركة بين الأفراد، والقدر المشترك ليس هو ممّا يميز به كلّ واحد من الأفراد عن الآخر، ويكتفي في العمل به بصورة واحدة، وعلى هذا الأساس يكون عامّا لها على سبيل البدل لا على سبيل الجمع، وهو معنى المطلق، وإرادة القدر المشترك بين أفراد البيع إنّما تنصرف إلى البيع المعهود عرفاً وشرعاً [١].وعلى فرض التسليم بأنّ لفظ الحديث عام فإنّه يُخصّص منه الصورة السابقة بالنصوص المتقدّمة، وإن

---

١ ــ إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٢٥٧/٢ إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ١٠٠/٢.

اعترض بسبب ضعفها، فإنّ اللفظ يخصّص بالأدلة الصحيحة الواردة في بطلان الحيل وإضعافها [١].

٦. قال ابن القيم: فإن هذا العقد يتضمن إظهار صورة مباحة وإضمار ما هو من أكبر الكبائر فلا تنقلب الكبيرة مباحة بإخراجها في صورة البيع الذي لم يقصد نقل الملك فيه أصلاً وإنما قصده حقيقة الربا. وأيضاً فإن الطريق متى أفضت إلى الحرام فإن الشريعة لا تأتي بإباحتها أصلاً، لأن إباحتها وتحريم الغاية جمع بين النقيضين فلا يتصور أن يباح شيء ويحرم ما يفضي إليه بل لا بد من تحريمهما أو إباحتهما والثاني باطل قطعاً فيتعين الأول.

وأيضاً فإن الشارع إنما حرم الربا وجعله من الكبائر وتوعد آكله بمحاربة الله ورسوله لما فيه من أعظم الفساد والضرر فكيف يتصور مع هذا أن يبيح هذا الفساد العظيم بأيسر شيء يكون من الحيل [٢].

---

١ ــ إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ١٠٠/٢ إ علام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٢٥٧/٢.

٢ ــ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود٢٤١/٩.

الخاتمة [١]

١. أَنْ يَبِيعَهُ عَيْنًا بِثَمَنٍ كَثِيرٍ مُؤَجَّلٍ وَيُسَلِّمَهَا لَهُ، ثُمَّ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِنَقْدٍ يَسِيرٍ يَبْقَى الْكَثِيرُ فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ يَبِيعُهُ عَيْنًا بِثَمَنٍ يَسِيرٍ نَقْدًا وَيُسَلِّمُهَا لَـــهُ، ثُـــمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِثَمَنٍ كَثِيرٍ مُؤَجَّلٍ سَوَاءٌ قَبَضَ الثَّمَنَ الْأَوَّلَ أَوْ لَا.

٢. إن هذا البيع إنما يُتَخذ ذريعة وتحايل على الشريعة الإسلامية.

٣. ظهور كثير من المعاملات المشبوهة إنما الغالب في دوافعها غيـــاب القرض الحسن بضوابطه الشرعية، وحاجة الفقراء إلى المال وطمـــع أصحاب رؤوس الأموال في الـــربح الســـريع والكثيـــر المضـــمون المخاطر.

٤. على المجتمع إحياء روح التعاون بين الناس بعضهم البعض ، وروح التكافل الاجتماعي بين فئاته الغني والفقير حتى لا تلجئ الحاجة بعض الناس إلى الدخول في معاملات تعمق الحاجة ، وتزيد الفقر ومنه مـــا جاء في سنن أبي داود عن شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ خَطَبَنَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - أَوْ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ قَالَ ابْنُ عِيسَى هَكَذَا حَدَّثَنَا هُشَـــيْمٌ - قَـــالَ سيأتي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعَضُّ الْمُوسِرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَلاَ تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ) وَيُبَايِعُ الْمُضْطَرُّونَ وَقَدْ نَهَى النبي ﷺعَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ وَبَيْعِ الْغَرَرِ وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْـــلَ أَنْ تُدْرِكَ. [٢]

---

١ ــ أسأل الله حسنها.

٢ ــ سنن أبي داوود باب في بَيْعِ الْمُضْطَرِّ ٢٦٢/٣ حديث رقم ٣٣٨٤.